

تاج العروس من جواهر القاموس

قُلْتُ : هُوَ اسْمُ صَوْتٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ . أَيْ عَلَى طَرِيقَةٍ وَهُمْ بِبَيَّانٍ
وَاحِدٍ أَيْ سَوَاءٌ كَمَا يُقَالُ : بَأَجُّ وَاحِدٌ . وَفِي قَوْلِ عُمَرَ يُرِيدُ
التَّسْوِيَةَ فِي الْقَسَمِ وَكَانَ يُفَضِّلُ الْمُجَاهِدِينَ وَأَهْلَ بَدْرٍ فِي الْعَطَاءِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : أَيْ شَيْئًا وَاحِدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ
: وَلَا أَحْسَبُ الْكَلِمَةَ عَرَبِيَّةً قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْهَا فِي غَيْرِ هَذَا
الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الصَّرِيرُ : لَا يُعْرَفُ بِبَيَّانٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَالَ
: وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا " بَيَّانًا وَاحِدًا " قَالَ وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَنَّ
الْعَرَبَ تَقُولُ إِذَا ذَكَرَتْ مَنْ لَا يُعْرَفُ : هَذَا هَيَّانُ بَنُ بَيَّانٍ كَمَا
يُقَالُ : طَامَرُ بْنُ طَامِرٍ . قَالَ : فَالْمَعْنَى لِأَسْوَى بْنِ بَيَّانٍ فِي
الْعَطَاءِ حَتَّى يَكُونُوا شَيْئًا وَاحِدًا وَلَا أُفَضِّلُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : لَيْسَ كَمَا ظَنَّ وَهَذَا حَدِيثُ مَشْهُورٌ رَوَاهُ أَهْلُ الْإِتْقَانِ
وَكَأَنَّهَا لُغَةٌ يَمَانِيَّةٌ وَلَمْ تَفْشُ فِي كَلَامِ مَعَدٍّ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هَذَا الْحَرْفُ
هَكَذَا سُمِعَ وَنَاسٌ يَجْعَلُونَهُ مِنْ هَيَّانَ بْنِ بَيَّانَ قَالَ : وَلَا أَرَاهُ مُحْفُوطًا
عَنِ الْعَرَبِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : بِبَيَّانٍ حَرْفٌ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو
مَعُشَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ : سَمِعْتُ عُمَرَ . وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ الرَّوَاةِ
لَا يُخْطِئُونَ فِيُغَيِّرُوا وَبَيَّانٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيًّا مَحْضًا فَهُوَ صَحِيحٌ
بِهَذَا الْمَعْنَى وَقَالَ اللَّيْثُ : بِبَيَّانٍ عَلَى تَقْدِيرِ فَعْلَانٍ وَيُقَالُ عَلَى تَقْدِيرِ
فَعَّالٍ قَالَ : وَالنُّونُ أَصْلِيَّةٌ وَلَا يُصَرِّفُ مِنْهُ فَعْلٌ قَالَ : وَهُوَ وَالْبَاجُّ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَبَيَّانٌ كَأَنَّهَا لُغَةٌ يَمَانِيَّةٌ وَحَكَى
ثَعْلَبٌ : النَّاسُ بِبَيَّانٍ وَاحِدٌ لَا رَأْسَ لَهُمْ وَقَالَ شَيْخُنَا : وَاخْتَلَفُوا فِي
مَعْنَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ أَنَّ زَنَّهُ الشَّيْءُ
الْوَحِيدُ وَقَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ : الصَّرَبُ الْوَاحِدُ .
وثَانِيهِمَا : الْجَمَاعَةُ وَالْاجْتِمَاعُ وَإِلَيْهِ مَالُ أَبُو الْمُظَفَّرِ وَغَيْرُهُ .
ثَالِثُهَا أَنَّ زَنَّهُ الْمُعْدَمُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ كَمَا نَقَلَهُ عِيَّاضٌ عَنِ الطَّبَّيْرِيِّ
وَذَكَرَهُ فِي التَّوْشِيحِ أَيْضًا وَإِنْ أَغْفَلُوا تَقْصِيرًا أَنْتَهَى .
وَالْبَاجُّ بَيَّةٌ هَدِيرُ الْفَحْلِ فِي تَرْجِيْعِهِ تَكَرَّرًا لَهُ قَالَ رُؤْبَةُ :
" إِذَا الْمَصَاعِيْبُ ارْتَجَسْنَ قَبْقَبًا .

" بَغْبَغَةً مَرَّيًّا وَمَرَّيًّا بِأُوبَيْدَا ذَكَرَهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فِي ب وَ ب بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ
يَعْنِي الْبَابِيَّةَ وَنَقَلَ عَنِ اللَّيْثِ مَعْنَاهُ وَقَالَ رُؤْبَةُ أَيْضًا :
" يَسُوقُهَا أَعْيَسُ هَدَّارُ بِبَبْ .

" إِذَا دَعَاهَا أَقْبَلَتْ لَا تَتَّعِبُ فَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ إِيسَاهُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ
تَصْغِيرُ مِنْهُ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا فَتَأَمَّلْ .

ب ر د ز ب .

بَرْدِزْبَهَ أَهْمَلَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ مَعَ سُكُونِ الرَّاءِ
وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الزَّيِّ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ
بَعْدَهَا هَاءٌ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الضَّيْطِ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ مَآكُولٍ جَدُّ
إِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
بَرْدِزْبَهَ الْجُعْفِيِّ الْبُخَارِيُّ كَانَ فَارْسِيًّا عَلَى دِينَ قَوْمِهِ ثُمَّ
أَسْلَمَ وَلَدَهُ الْمُغِيرَةُ عَلَى يَدِ الْيَمَانِ الْجُعْفِيِّ فَنُسِبَ إِلَيْهِ نِسْبَةً
وَلَاءٍ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ
أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَحْبَابِهِ . قَالَ : وَأَمَّا وَالِدُ الْبُخَارِيِّ فَقَدْ ذُكِرَتْ
لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ لابْنِ حَيْثَانَ فَقَالَ فِي الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ :
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ الْبُخَارِيِّ يَرُوى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَمَالِكٍ
وَرَوَى عَنْ الْعِرَاقِيِّونَ وَتَرْجَمَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ . وَهِيَ
كَلِمَةٌ فَارْسِيَّةٌ مَعْنَاهَا الزَّرَّاعُ كَذَا يَقُولُهُ أَهْلُ بُخَارَا